الباب السادس عشر

فى فصول نافعة فى تربية الأطفال تحمد عواقبها عند الكبر

(**فصل**) ينبغى أن يكون رضاع المولود من غير أمه بعد وضعه يومين أو ثلاثة وهو الأجود ، لما فى لبنهاذلك الوقت من الغلظ والأخلاط[1] بخلاف لبن من قد استقلت على الرضاع ، وكل العرب تعتنى بذلك حتى تسترضع أولادها عند نساء البوادى كما استرضع النبى عليه الصلاة والسلام فى بنى سعد .

(**فصل**) وينبغى أن يمنع من حملهم والتطواف بهم حتى يأتى عليهم ثلاثة أشهر فصاعداً لقرب عهدهم ببطون الأمهات وضعف أبدانهم .

(**فصل**) وينبغى أن يقتصر على اللبن وحده إلى نبات أسنانهم لضعف معدتهم وقوتهم الهاضمة عن الطعام ، فإذا أنبتت أسنانه قويت معدته وتغذى بالطعام ، فإن الله سبحانه أخر إنباتها إلى وقت حاجته إلى الطعام لحكمته ولطفه ورحمة منه بالأم وحلمة ثديها فلا يعضه الولد بأسنانه .

(**فصل**) وينبغى تدريجهم فى الغذاء ، فأول ما يطعمونهم الغذاء : اللبن ، فيطعمونهم الخبز المنقوع فى الماء الحار ، واللبن الحليب . ثم بعد ذلك الطبيخ ، والأمراق الخالية من اللحم ، ثم بعد ذلك ما لطف جداً من اللحم بعد إحكام مضغه أو رضه رضاً ناعماً .

(**فصل**) فإذا قربوا من وقت التكلم وأريد تسهيل الكلام عليهم ، فليدلك

---

(١) أثبت الطب أن لبن الأم فى الأيام الأول مناسب للطفل وملائم لحاله وممهد لاستقبال الحياة فى الدنيا .

ألسنتهم بالعسل والملح الأندرانى لما فيهما من الجلاء للرطوبات الثقيلة المانعة من الكلام ، فإذا كان وقت نطقهم فليلقنوا : لا إله إلا الله محمداً رسول الله ، وليكن أول ما يقرع مسامعهم معرفة الله سبحانه وتوحيده ، وإنه سبحانه فوق عرشه ينظر إليهم ويسمع كلامهم وهو معهم أينما كانوا ، وكان بنو إسرائيل كثيراً ما يسمون أولادهم « (ب) عمانويل » ومعنى هذه الكلمة : إلهنا معنا ، ولهذا كان أحب الأسماء إلى الله : عبد الله ، وعبد الرحمن ، بحيث إذا وعى الطفل وعقل ، علم أنه : عبد الله ، وأن الله هو سيده ومولاه .

(**فصل**) فإذا حضر وقت نبات الأسنان[٢] فينبغى أن يدلك لثاهم كل يوم بالزبد والسمن ، ويمرخ حدر العنق تمريخاً كثيراً ، ويحذر عليهم كل الحذر وقت نباتها إلى حين تكاملها وقوتها من الأشياء الصلبة ، ويمنعون منها كل المنع لما فى التمكن منها من تعريض الأسنان لفسادها وتعويجها وخللها .

(**فصل**) ولا ينبغى أن يشق على الأبوين بكاء الطفل وصراخه ، ولاسيما لشربه اللبن إذا جاع ، فإنه ينتفع بذلك البكاء انتفاعاً عظيماً ، فإنه يروض أعضائه ويوسع أمعائه ويفسح صدره ويسخن دماغه ويحمى مزاجه ويثير حرارته الغريزية ، ويحرك الطبيعة لدفع ما فيها من الفضول ، ويدفع فضلات الدماغ من المخاط وغيره .

(**فصل**) وينبغى أن لا يهمل أمر قماطه ورباطه ، ولو شق عليه إلى أن يصلب بدنه وتقوى أعضاؤه ويجلس على الأرض ، فحينئذ يمرن ويدرب على الحركة والقيام قليلا إلى أن يصير له ملكة وقوة يفعل ذلك بنفسه .

(**فصل**) وينبغى أن يوقى الطفل كل أمر يفزعه من الأصوات الشديدة الشنيعة ، والمناظر الفظيعة والحركات المزعجة ، فإن ذلك ربما أدى إلى فساد قوته العاقلة لضعفها فلا ينتفع بها بعد كبره ، فإذا عرض له عارض من ذلك فينبغى المبادرة إلى تلافيه بضده وإيناسه بما ينسيه إياه ، وأن يلقم ثديه فى الحال ويسارع إلى رضاعه ليزول عنه حفظ ذلك المزعج ، ولا يرتسم فى قوة الحافظة فيعسر زواله ويستعمل تمهيده بالحركة اللطيفة إلى أن ينام فينسى ذلك ولا يهمل هذا الأمر ، فإن فى إهماله إسكان الفزع والروع فى قلبه فينشأ على ذلك ويعسر زواله ويتعذر .

---

(٢) تحتاج الأسنان إلى عنصر الكالسيوم والفوسفور وهما فى اللبن أو أشربة مستخلصة .

(**فصل**) ويتغير حال المولود عند نبات أسنانه ، ويهيج به القيء والحمياء وسوء الأخلاق ، ولا سيما إذا كان نباتها فى وقت الشتاء والبرد أو فى وقت الصيف وشدة الحر ، وأحمد أوقات نباتها : الربيع والخريف ، ووقت نباتها لسبعة أشهر ، وقد تنبت فى الخامس ، وقد تتأخر إلى العاشر ، فينبغى التلطف فى تدبيره وقت نباتها ، وأن يكرر عليه الحمام وأن يغذى غذاء يسيراً ، فلا يملأ بطنه من الطعام وقد يعرض له انطلاق البطن فيعصب بما يكفيه مثل عصابة صوف عليها كمون ناعم وكرفس وينسون ، وتدلك لثته بما تقدم ، ومع هذا فانطلاق بطنه فى ذلك الوقت خير له من اعتقاله ، فإن كان بطنه معتقلا عند نبات أسنانه فينبغى أن يبادر إلى تليين طبيعته ، فلا شيء أضر على الطفل من اعتقال طبيعته ، ولا شيء أنفع له من سهولتها باعتدال .

وأحمد ما تلين به عسل مطبوخ يتخذ منه فتائل ويحمل بها، أو حبق[٣] مسحوق معجون بعسل يتخذ منه فتائل ، كذلك وينبغى للمرضع فى ذلك الوقت تلطيف طعامها وشرابها ، وتجتنب الأغذية المضرة .

(**فصل**) فى وقت الفطام ، قال الله تعالى : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين** – الآية إلى قوله تعالى –: **إذا سلمتم ماءاتيتم بالمعروف** ﴾[٤] فدلت الآية على عدة أحكام ، أحدها : أن تمام الرضاع حولين ، وذلك حق للولد إذا احتاج إليه وأكد بكاملين لئلا يحمل اللفظ على حول وأكثر ، وثانيها : أن الأبوين إذا أرادا فطامه قبل ذلك بتراضيهما وتشاورهما مع عدم مضرة الطفل فلهما ذلك ، وثالثها : أن الأب إذا أراد أن يسترضع لولده مرضعة أخرى غير أمه فله ذلك ، وإن كرهت الأم إلا أن يكون مضارا بها وبولدها فلا يجاب إلى ذلك ، ويجوز أن تستمر الأم على رضاعه بعد الحولين إلى نصف الثالث أو أكثر ، وأحمد أوقات الفطام إذا كان الوقت معتدلا فى الحر والبرد ، وقد تكامل نبات أسنانه وأضراسه ، وقويت على تقطيع الغذاء وصحته ، ففطامه عند ذلك الوقت أجود له ، ووقت الاعتدال الخريفى أنفع فى الفطام من وقت الاعتدال الربيعى ، لأنه فى الخريف يستقبل الشتاء والهواء يبرد فيه ، والحرارة الغريزية تنشأ فيه وتنمو ، والهضم يزداد قوة ، وكذلك الشهوة .

---

(٣) الحبق : نبات طيب الرائحة . وحبق المتاع : جمعه وأحكم شده .

(٤) البقرة : آية (٢٣٣) .

(**فصل**) وينبغى للمرضع إذا أرادت فطامه أن تفطمه على التدريج ولا تفاجئه بالفطام وهلة واحدة ، بل تعوده إياه وتمرنه عليه لمضرة الانتقال عن الإلف والعادة مرة واحدة ، كما قال بقراط فى فصول استعمال الكبير بغتة مما يملأ البدن أو يستفرغه أو يسخنه أو يبرده أو يحركه بنوع آخر من الحركة أى نوع كان فهو خطر ، وكل ما كان كثيراً فهو معاد للطبيعة ، وكل ما كان قليلا فهو مأمون .

(**فصل**) ومن سوء التدبير للأطفال أن يمكنوا من الامتلاء من الطعام وكثرة الأكل والشرب ، ومن أنفع التدبير لهم أن يعطوا دون شبعهم ليجود هضمهم وتعتدل أخلاطهم ، وتقل الفضول فى أبدانهم وتصح أجسادهم وتقل أمراضهم لقلة الفضلات الغذائية . قال بعض الأطباء : وأنا أمدح قوماً ذكرهم حيث لا يطعمون الصبيان إلا دون شبعهم ، ولذلك ترتفع قاماتهم وتعتدل أجسامهم ، ويقل فيهم ما يعرض لغيرهم من الكزاز ووجع القلب وغير ذلك ،. قال : فإن أحببت أن يكون الصبى حسن الجسد مستقيم القامة غير منحدب ، فقد يترك كثرة الشبع ، فإن الصبى إذا امتلأ وشبع فإنه يكثر النوم من ساعته ويسترخى ويعرض له نفخة فى بطنه ورياح غليظة .

(**فصل**) وقال جالينوس : ولست أمنع هؤلاء الصبيان من شرب الماء البارد أصلا ، لكنى أطلق لهم شربة تعقب الطعام ، فى أكثر الأمر وفى الأوقات الحارة فى زمن الصيف إذا تاقت أنفسهم إليه ، قلت : وهذا لقوة وجود الحار الغريزى فيهم ، ولا يضرهم شرب الماء البارد فى هذه الأوقات ولا سيما عقب الطعام ، فإنه يتعين تمكينهم منه بقدر ، لضعفهم عن احتمال العطش باستيلاء الحرارة .

(**فصل**) ومما ينبغى أن يحذر أن يحمل الطفل على المشى قبل وقته لما يعرض فى أرجلهم بسبب ذلك من الانتقال والاعوجاج بسبب ضعفها وقبولها لذلك ، واحذر كل الحذر أن تحبس عنه ما يحتاج إليه من قىء أو نوم أو طعام أو شراب أو عطاس أو بول أو إخراج دم ، فإن لحبس ذلك عواقب رديئة فى حق الطفل والكبير .

(**فصل**) فى وطء المرضع وهو الغيل :

[**٢٥٦**] عن حذامة بنت وهب الأسدية قالت : حضرت رسول الله عليه الصلاة والسلام فى أناس وهو يقول : « **لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت فى الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً ، ثم سألوه**

عن العزل ؟ فقال : **ذلك الوأد الخفى ، وهى : ﴿ وإذا الموءودة سئلت ﴾**[٥] رواه مسلم فى الصحيح .

[**٢٥٧**] وروى فى صحيحه أيضاً عن أسامة بن زيد ، أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إنى أعزل عن امرأتى ، فقال له عليه الصلاة والسلام : **« لو كان ذلك ضاراً لضر فارس والروم »**[٦] .

[**٢٥٨**] وعن أسماء بنت يزيد قالت : سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : **« لا تقتلوا أولادكم سراً فوالذى نفسى بيده إنه ليدرك الفارس فيدعثره »**[٧] .

قال ، قلت : ما يعنى ؟ قالت : الغيلة – يأتى الرجل امرأة وهى ترضع . رواه الإمام أحمد وأبو داود ، وقد أشكل الجمع بين هذه الأحاديث على غير واحد من أهل العلم ، فقالت طائفة قوله ﷺ : **« لقد هممت أن أنهى عن الغيل »** أى أحرمه فأمنع منه ، فلا تنافى بين هنا وبين قوله فى الحديث الآخر ، ولا تقتلوا أولادكم سرا ، فإن هذا نهى كالمشورة عليه ، والإرشاد لهم إلى ترك ما يضعف الولد ويقتله ، قالوا : والدليل عليه أن المرأة المرضع إذا باشرها الرجل حرك منها دم الطمث وأهاجه للخروج ، فلا يبقى اللبن حينئذ على اعتداله وطيب رائحته ، وربما حبلت الموطوءة ، فكان ذلك من شر الأمور وأضرها على الرضيع المتغذى بلبنها ، وذلك أن جيد الدم حينئذ ينصرف فى تغذية الجنين الذى فى الرحم فينفذ فى غذائه ، فإن الجنين لما كان ما يناله ويجتذبه مما لا يحتاج إليه ملائماً له ، لأنه متصل بأمه اتصال الغرس بالأرض وهو غير مفارق لها ليلا ولا نهاراً .

وكذلك ينقص دم الحامل ويصير رديئاً فيصير اللبن المجتمع فى ثديها يسيراً رديئاً ، فمتى حملت المرضع فمن تمام تدبير الطفل أن يمنع منها ، فإنه متى شرب من

---

(٥) مسلم فى النكاح . باب : جواز الغيلة وهى وطء المرضع ... (١٤١) . وابن ماجه فى النكاح . باب : الغيل (٢٠١١) . وأحمد فى المسند ٤٣٤/٦ .

(٦) مسلم فى النكاح . باب : جواز الغيلة .... (١٤٣) .

(٧) أبو داود فى الطب . باب : فى الغيل بلفظ : « ... **فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه** » (٣٨٨١) . وابن ماجه فى النكاح . باب : الغيل بلفظ : « ... **إن الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه** » (٢٠١٢) . وأحمد فى المسند ٤٥٣/٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ . وانظر : صحيح الجامع حيث حسنه الألبانى (٧٢٦٨) .

ذلك اللبن الردىء قتله أو أثر فى ضعفه تأثيرا يجده فى كبره فيدعثره عن فرسه ، فهذا وجه المشورة عليهم والإرشاد إلى تركه ولم يحرمه عليهم ، فإن هذا لا يقع دائماً لكل مولود ، وإن عرض لبعض الأطفال ، فأكثر الناس يجامعون نساءهم وهن يرضعن ، ولو كان هذا الضرر لازماً لكل مولود لاشترك فيه أكثر الناس ، وهاتان الأمتان الكبيرتان فارس والروم تفعله ولا يعم ضرره أولادهم ، وعلى كل حال فالأحوط إذا حبلت المرضع أن يمنع منها الطفل ويلتمس له مرضعاً غيرها ، والله أعلم .

(**فصل**) ومما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج الاعتناء بأمر خلقه ، فإنه ينشأ عما عوده المربى فى صغره من حر وغضب ولجاج وعجلة وخفة مع هواه ، وطيش وحدة وجشع ، فيصعب عليه فى كبره تلافى ذلك ، وتصير هذه الأخلاق صفات وهيئات راسخة له ، فلو تحرز منها غاية التحرز فصحته ولابد يوما ما ، ولهذا تجد أكثر الناس منحرفة أخلاقهم وذلك من قبل التربية التى نشأ عليها .

وكذلك يجب أن يجتنب الصبى إذا عقل : مجالس اللهو والباطل ، والغناء وسماع الفحش والبدع ومنطق السوء ، فإنه إذا علق بسمعه عسر عليه مفارقته فى الكبر ، وعز على وليه استنقاذه منه ، فتغيير العوائد من أصعب الأمور ، يحتاج صاحبه إلى استجداد طبيعة ثانية ، والخروج عن حكم الطبيعة عسر جداً .

وينبغى لوليه أن يجنبه الأخذ من غيره غاية التجنب ، فإنه متى اعتاد الأخذ صار له طبيعة ، ونشأ بأن يأخذ لا بأن يعطى ، ويعوده البذل والإعطاء ، وإذا أراد الولى أن يعطى شيئاً أعطاه على يده ليذوق حلاوة الإعطاء ، ويجنبه الكذب والخيانة أعظم مما يجنبه السم الناقع ، فإنه متى سهل له سبيل الكذب والخيانة أفسد عليه سعادة الدنيا والآخرة وحرمه كل خير .

ويجنبه الكسل والبطالة والدعة والراحة ، بل يأخذه بأضدادها ولا يريحه إلا بما يجم نفسه وبدنه للشغل ، فإن الكسل والبطالة عواقب سوء ومغبة ندم ، وللجد والتعب عواقب حميدة ، إما فى الدنيا وإما فى العقبى وإما فيهما ، فأروح الناس أتعب الناس ، وأتعب الناس أروح الناس ، فالسيادة فى الدنيا والسعادة فى العقبى لا يوصل إليها إلا على جسر من التعب .

قال يحيى بن أبى كثير : لا ينال العلم براحة الجسم ويعوده الانتباه آخر الليل فإنه وقت قسم الغنائم وتفريق الجوائز ، فمستقل ومستكثر ومحروم ، فمتى اعتاد ذلك صغيراً سهل عليه كبيراً .

(**فصل**) ويجنبه فضول الطعام والكلام والمنام ومخالطة الأنام ، فإن الخسارة في هذه الفضلات وهي تفوت على العبد خير دنياه وآخرته ، ويجنبه مضار الشهوات المتعلقة بالبطن والفرج غاية التجنب ، فإن تمكينه من أسبابها والفسح له فيها يفسده فساداً يعز عليه بعده صلاحه ، وكم من أشقى ولده وفلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله وترك تأديبه وإعانته له على شهوته ، ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه ، وإنه يرحمه وقد ظلمه ، وحرمه ففاته انتفاعه بولده وفوت عليه حظه في الدنيا والآخرة ، وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامته من قبل الآباء .

(**فصل**) والحذر كل الحذر من تمكينه من تناول ما يزيل عقله من مسكر وغيره ، أو عشرة من يخشى فساده أو كلامه له أو الأخذ من يده ، فإن ذلك الهلاك كله ، ومتى سهل عليه ذلك فقد سهل الدياثة ولا يدخل الجنة ديوث ، فما أفسد الأبناء مثل تفريط الآباء وإهمالهم وإستسهالهم شرر النار بين الثياب ، فأكثر الآباء يعتمدون مع أولادهم أعظم ما يعتمده العدو الشديد العداوة مع عدوه وهم لا يشعرون ، فكم من والد حرم ولده خير الدنيا والآخرة وعرضه لهلاك الدنيا والآخرة ، وكل هذا عواقب تفريط الآباء في حقوق الله وإضاعتهم لها وإعراضهم عما أوجب الله عليهم من العلم النافع والعمل الصالح ، حرمهم الانتفاع بأولادهم وحرم الأولاد خيرهم ونفعهم لهم هو من عقوبة الآباء .

(**فصل**) ويجنبه لبس الحرير فإنه مفسد له ومخنث لطبيعته كما يخنثه اللواط ، وشرب الخمر والسرقة والكذب ،

[**٢٥٩**] وقد قال النبي ﷺ : « **يحرم الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأحل لإناثهم** »[٨] ، والصبي وإن لم يكن مكلفاً فوليه مكلف لا يحل له تمكينه من المحرم ، فإنه يعتاده ويعسر فطامه عنه ، وهذا أصح قول العلماء ، واحتج من لم يره حراماً عليه بأنه غير مكلف ، فلم يحرم لبسه للحرير كالدابة وهذا من أفسد القياس ، فإن الصبي وإن لم يكن مكلفاً فإنه مستعد للتكليف ، ولهذا لا يمكن من الصلاة بغير وضوء ، ولا من الصلاة عرياناً ونجساً ، ولا من شرب الخمر والقمار واللواط .

---

(٨) الترمذي في اللباس . باب : ما جاء في الحرير والذهب وقال : حسن صحيح ٢١٩/٧ ، ٢٢٣ . وانظر : صحيح الجامع حيث صححه الألباني (٣١٣٢) .

(**فصل**) ومما ينبغى أن يعتمد حال الصبى وما هو مستعد له من الأعمال ومهيأ له منها ، فيعلم أنه مخلوق له فلا يحمله على غيره ما كان مأذونا فيه شرعاً ، فإنه إن حمل على غير ما هو مستعد له لم يفلح فيه وفاته ما هو مهيأ له ، فإذا رآه حسن الفهم صحيح الادراك جيد الحفظ واعياً ، فهذه من علامات قبوله وتهيؤه للعلم ، لينقشه فى لوح قلبه ما دام خالياً فإنه يتمكن فيه ويستقر ويزكو معه ، وإن رآه بخلاف ذلك من كل وجه وهو مستعد للفروسية ، وأسبابها من الركوب والرمى واللعب بالرمح ، وإنه لا نفاذ له فى العلم ولم يخلق له ، مكنه من أسباب الفروسية والتمرن عليها فإنه أنفع له وللمسلمين ، وإن رآه بخلاف ذلك وإنه لم يخلق لذلك ورأى عينه مفتوحة إلى صنعة من الصنائع مستعداً لها قابلا لها وهى صناعة مباحة نافعة للناس ، فليمكنه منها . هذا كله بعد تعليمه له ما يحتاج إليه فى دينه ، فإن ذلك ميسر على كل أحد لتقوم حجة الله على العبد ، فإن له على عباده الحجة البالغة ، كما له عليهم النعمة السابغة ، والله أعلم .